

Distr.: General  
22 March 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدورين الرابع والخامس لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المعتمدة من قبل اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدورين الرابع والخامس لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CEDAW/C/MKD/4-5) في جلساتها ١١١٥ و ١١١٦ المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (انظر CEDAW/C/SR.1115 و ١١١٦). وترد قائمة المسائل والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MKD/Q/4-5 والوثيقة CEDAW/C/MKD/Q/4-5 Corr.1 وردود حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عليها في الوثيقة CEDAW/C/MKD/Q/4-5/Add.1.

### ألف - مقدمة

٢- تُعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقريين الدورين الرابع والخامس، المقدم في موعده والذي اتبع في إعدادده، بشكل عام، توجيهات اللجنة لإعداد التقارير. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة، وعلى ردودها الأخرى على الأسئلة التي وجهتها اللجنة شفاهةً. على أنها تأسف لافتقار التقرير إلى بيانات مصنفة بحسب الجنس ولافتقاره إلى بيانات نوعية عن وضع المرأة في عدد من المجالات المشمولة بالاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء المتتميات إلى الفئات المحرومة.

٣- وتشكر اللجنة الدولة الطرف على إيفادها وفداً برئاسة إبراهيم إبراهيمي، نائب وزير العمل وسياسات العمالة، وضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، لكنها تأسف لعدم الإجابة عن بعض الأسئلة.

## باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير الأخير، تدابير تشريعية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنها ما يلي:

(أ) قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بمنع التمييز والحماية منه الذي يحتوي على تعريف للتمييز يشمل التمييز على أساس الجنس، ويضع الإطار القانوني لمكافحة التمييز؛

(ب) قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ليحل محل قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ويحتوي على تعريف التمييز نفسه الوارد في القانون السابق، ويوضح المسؤوليات الواقعة على جميع الأطراف الفاعلة العمومية في مجال الإبلاغ ويلزم السلطات العامة باعتماد خطط استراتيجية وميزانيات مراعية لنوع الجنس؛

(ج) تعديلات عام ٢٠٠٩ على القانون المتعلق بأمين المظالم التي قضت بأن ينشئ مكتب أمين المظالم وحدة لحماية المواطنين من التمييز؛

(د) تعديلات عام ٢٠١٢ على قانون لوائح العمل الذي ينص صراحة على حظر التمييز ضد العاملات أثناء الحمل والوضع والرضاعة بغض النظر عن نوع العمل ومدته؛

(هـ) تعديلات عام ٢٠٠٦ على القانون المتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان الذي ينص على أن يكون ٣٠ في المائة من المرشحين للبرلمان من النساء؛

(و) قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية لمساعدة النساء المعوزات في اللجوء إلى العدالة.

٥- وترحب اللجنة بانتهاج السياسات التالية:

(أ) الاستراتيجية الوطنية من أجل المساواة بين الجنسين (٢٠١٢-٢٠٢٠) و خطة العمل الوطنية من أجل المساواة بين الجنسين (٢٠١٣-٢٠١٦)؛

(ب) الاستراتيجية الوطنية بشأن العمل بالموازنة المراعية لنوع الجنس (٢٠١٢-٢٠١٧)؛

(ج) الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري والحماية منه (٢٠١٢-٢٠١٥)؛

(د) خطة العمل الوطنية للنهوض بوضع نساء الروما (٢٠٠٨)؛

(هـ) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية (٢٠٠٩-٢٠١٣).

- ٦- وترحب اللجنة كذلك بقيام الدولة الطرف، في الفترة التي تلت النظر في التقرير السابق، إما بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٢؛
- (ب) اتفاقيات منظمات العمل الدولية رقم ١٨٣ (٢٠٠٠) بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ورقم ١٧٧ (١٩٩٦) بشأن العمل في المنزل، ورقم ١٨٧ (٢٠٠٦) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، في عام ٢٠١٢؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، كلاهما في عام ٢٠١١؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٩؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠٠٧؛
- (و) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٩.

## جيم - الشواغل الرئيسية والتوصيات

### البرلمان

- ٧- فيما تؤكد اللجنة مجدداً أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وأنها مُحاسبية على ذلك، تشدد على أن الاتفاقية مُلزِمة لجميع السلطات الحكومية، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها على اتخاذ الخطوات اللازمة، عند الاقتضاء ووفقاً لإجراءاته، بخصوص تنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية تقديم تقرير الحكومة المقبل بموجب الاتفاقية.

### التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة

- ٨- تلاحظ اللجنة بقلق أنه إذا كانت الاتفاقية قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي للدولة الطرف وتمتع بالأسبقية عليه وفقاً للمادة ١١٨ من الدستور، فإنها لم تحظ، في الممارسة القانونية، بالإشهار الكافي للتعريف بها ولا استخدمت كأساس قانوني للتدابير المتخذة، بما فيها التدابير التشريعية وتدابير السياسات العامة، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم منح الاتفاقية أهمية قصوى باعتبارها صكاً قانونياً ملزماً في مجال حقوق الإنسان وأساساً للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنهوض بالمرأة. وبالإضافة إلى ذلك،

صحيح أن اللجنة تشيد بالتدريب الذي قدم للقضاة والمدعين العامين بخصوص الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري، إلا أنها تلاحظ أيضاً أن هذه الاتفاقية لم يحتج بها ولم تطبق بصورة مباشرة في إجراءات المحاكم، مما يدل على قصور الوعي لدى النساء وجهاز القضاء والمهنيين القانونيين بحقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري وبالتوصيات العامة للجنة.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً قانونياً ملزماً، معروفة بما فيه الكفاية ومطبقة من قبل السلطات العمومية والجهاز القضائي كأساس للتشريعات والسياسات وأحكام المحاكم؛

(ب) مواصلة إذكاء الوعي لدى النساء بشأن حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية وبشأن سيرّ البلاغات وعمليات التحقيق المنصوص عليها في بروتوكولها الاختياري؛

(ج) التأكد من أن الاتفاقية، والبرتوكول الاختياري الملحق بها، والتوصيات العامة للجنة، وآراءها بشأن البلاغات الفردية وتحقيقاتها، والتشريعات المحلية ذات الصلة مدرجة كجزء لا يتجزأ من التدريب المنهجي المقدم للقانونيين والقضاة والمدعين العامين والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بغية تمكينهم من تطبيق الاتفاقية وتأويل الأحكام القانونية المحلية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

تعريف عدم التمييز والإطار القانوني للمساواة

١٠- تلاحظ اللجنة أن التمييز القائم على أساس الجنس محظور بموجب المادة ٩ من الدستور، وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بمنع التمييز والحماية منه، قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، إلا أنها قلقة لعدم إقرار الدولة الطرف حظراً صريحاً للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية تبعاً لوعدها بالقيام بذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/12/15، الفقرة ٤٦).

١١- تناشد اللجنة الدولة الطرف تعديل قوانينها الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز بحيث تنص على حظر صريح لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، تماشياً مع العهد الذي قطعته أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير في عام ٢٠٠٩.

الآليات القانونية لتقديم الشكاوى

١٢- بينما تحيط اللجنة علماً بتعيين الممثل القانوني في إطار وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، وإنشاء لجنة الحماية من التمييز، ووحدة حماية المواطنين من التمييز ضمن مكتب أمين المظالم، يساورها القلق إزاء ضعف التعريف بهذه الآليات وافتقارها إلى الشفافية وسبل

الوصول إليها، وإزاء التداخل فيما بين ولايات هذه المؤسسات، فضلاً عن تدبّي عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على أساس نوع الجنس الواردة إلى هذه المؤسسات والمقدمة إلى محاكم الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق كذلك إزاء كون مكتب أمين المظالم لا يمثل تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٣- تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز آلياتها القانونية لتقديم الشكاوى لضمان أن تتوافر لجميع النساء فرص فعلية للجوء إلى القضاء، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير لتحسين التعريف بمكتب الممثل القانوني، ولجنة الحماية من التمييز، ومكتب أمين المظالم، وزيادة شفافيتهما وفرص الوصول إليها؛
- (ب) زيادة تعزيز مكتب أمين المظالم كي يصبح ممثلاً تماماً لمبادئ باريس، وتوسيع نطاق أنشطته التي تتناول التمييز الجنسي والقائم على نوع الجنس؛
- (ج) اتخاذ تدابير لزيادة وعي المرأة بحقوقها وبطرق عمل آليات التظلم الموجودة، حتى تكون أقدر على التماس الانتصاف في قضايا التمييز الجنسي أو القائم على نوع الجنس؛
- (د) تقديم المساعدة القانونية كي يتسنى للنساء، ولا سيما المتدمات منهن إلى الفئات الضعيفة، أن يطالبن بحقوقهن.

#### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٤- مع أن اللجنة تُسلم بإنشاء القطاع المعني بتكافؤ الفرص في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، وتعيين منسق حكومي وفريق استشاري مشترك بين القطاعات، فإنها تلاحظ أن نقص التعريف بالمؤسسات الحكومية وافتقارها إلى سلطة اتخاذ القرارات والتنسيق فيما بينها يبين مدى تدبّي الأولوية الممنوحة لمبدأ المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد تعزيز الآلية الوطنية من خلال إبراز مكانة مؤسسات الدولة وزيادة التنسيق فيما بينها؛ ومنحها صلاحيات كافية لاتخاذ القرارات؛ وجعلها أكثر فعالية من خلال تحسين توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والاستعانة بها، وتعزيز قدراتها على رصد عملية سنّ وتنفيذ التشريعات وتدابير السياسة العامة في مجال المساواة بين الجنسين.

الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين (٢٠١٣-٢٠٢٠) وخطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين (٢٠١٣-٢٠١٦)

١٦- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف في الآونة الأخيرة الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، بيد أنها تأسف لانعدام المعلومات المقدمة بشأن محتواها ونتائجها

المتوخاة، والإجراءات المتبعة لتنفيذ سياساتها ورصدها وتقييمها. ويساور اللجنة قلق كذلك إزاء عدم كفاية الموارد الوطنية المخصصة لاستراتيجيات الدولة الطرف وخطط عملها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى الأقليات العرقية بما في ذلك النساء من أصول ألبانية ونساء الروما.

١٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج تنفيذ هذه الملاحظات الختامية في استراتيجياتها وتقاريرها السنوية، وأن تخصص موارد بشرية ومالية كافية لجميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل النهوض بالمرأة، وتكفل تنفيذها الفعلي، فضلاً عن رصد العملية وتقييمها بصورة منتظمة.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

١٨- بينما تلاحظ اللجنة أن بعض التدابير الخاصة المؤقتة قد اتخذت لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، يساورها قلق إزاء استخدام مصطلحات متباينة للإشارة إلى التدابير الخاصة المؤقتة الواردة في قانون الدولة الطرف لعام ٢٠١٠ بشأن منع التمييز والحماية منه، وقانونها لعام ٢٠١٢ بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، مما يُمّ عن الافتقار إلى التطبيق المتسق لأحكام المادة ٤(١) من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، ويساورها القلق إزاء كون هذه التدابير لا تُستخدم في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بحكم الواقع بين المرأة والرجل.

١٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة متسقة، وفقاً للمادة ٤(١) من الاتفاقية، على نحو ما فسرتها التوصية العامة للجنة رقم ٢٥(١٩٩٢) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية التي تعاني فيها النساء، بما في ذلك نساء الأقليات العرقية، نقص التمثيل أو الإجحاف، وأن تكفل تخصيص الموارد الكافية لهذه التدابير، وأن تحرص على أن تُنسّق المؤسسات الحكومية ذات الصلة هذه التدابير فيما بينها، وأن تُجري أو تنشر تحقيقات للأثر الجنساني لهذه التدابير وتتيح نتائج تلك التحاليل لعامة الجمهور.

#### القوالب النمطية

٢٠- يساور اللجنة قلق إزاء استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، التي تُبالغ في تأكيد الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة، مما يقوض الوضع الاجتماعي للمرأة وينال من مسارها التعليمي والمهني. وتلاحظ اللجنة بقلق أن وسائط الإعلام تبث باستمرار، وفي ظل الإفلات من العقاب، صوراً نمطية للمرأة بل صوراً مهينة لها أحياناً، ولا يوجد مسح عام وافٍ لهذه الصور النمطية.

٢١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى وضع سياسة شاملة مقرونة بتدابير استباقية ومستمرة، موجهة إلى النساء والرجال، والفتيان والفتيات، للتغلب على المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوعية وسائط الإعلام بضرورة القضاء على القوالب النمطية من خلال تعزيز الصور الإيجابية للمرأة المشاركة بنشاط في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتشجيع وسائط الإعلام على إنشاء آلية فعالة للتنظيم الذاتي للتصدي لتقديم المرأة بصورة مهينة في وسائط الإعلام.

#### العنف ضد المرأة

٢٢- بينما تلاحظ اللجنة التعديلات التي أدخلتها الدولة الطرف على قانون الأسرة لعام ٢٠٠٨ لتوسيع نطاق تعريف ضحايا العنف الأسري، لا تزال تشعر بالقلق لكون هذا القانون لا يحمي جميع ضحايا العنف، ولكون العنف الأسري يبقى مُجرماً باعتبارها ظرفاً مشدداً فقط، وغياب تشريعات محددة وشاملة تغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي والعنف الجنسي والنفساني. وعلاوة على ذلك، وبينما تُثني اللجنة على اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري والحماية منه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ والهيئة التنسيقية الوطنية لمنع العنف الأسري والحماية منه، تعرب عن قلقها إزاء تزايد انتشار جميع أشكال العنف التي لا يجري الإبلاغ عنها بصورة كافية، ولا سيما العنف النفسي والبدني والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛ ومحدودية استخدام أوامر الحماية؛ ومحدودية عدد الملاجئ التي تديرها الدولة والافتقار إلى البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٢٣- وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز القانون الجنائي وقانون الأسرة الحاليين أو اعتماد قانون شامل يتصدى لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي والعنف الجنسي، وكفالة تمتع جميع النساء والفتيات ضحايا العنف بالحماية بموجب هذه التشريعات وتوافر الفرص لمن للحصول فوراً على وسائل الانتصاف والحماية، وكذلك ضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم؛

(ب) إذكاء وعي الجمهور، من خلال وسائط الإعلام والبرامج التعليمية، وتوفير التدريب الإلزامي للقضاة والمدعين العامين والحامين وضباط الشرطة ومقدمي الخدمات الصحية، وموظفي الدوائر الاجتماعية والمدربين، لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتمكينهم من مساعدة الضحايا بما يكفي من الدعم المراعي للاعتبارات الجنسانية؛

(ج) تشجيع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف المتري والجنسي من خلال زيادة الوعي بالطابع الإجرامي لهذه الأعمال وتقديم المساعدة والحماية الكافيتين لضحايا العنف من النساء، بما في ذلك نساء الروما ونساء الأقليات العرقية الأخرى؛

(د) زيادة عدد الملاجئ وتمويلها وضمان تغطيتها على امتداد الإقليم الوطني للنساء، بما في ذلك نساء الأقليات العرقية والنساء من الفئات المحرومة الأخرى المتضررة من العنف؛

(هـ) تحسين نظام جمع البيانات لكفالة تصنيفها بحسب نوع العنف، وبحسب العلاقة بين الجاني والضحية، ودعم البحوث في هذا المجال وكفالة توافر المعلومات والبيانات المجمعّة لعموم الجمهور؛

(و) التصديق، على وجه السرعة، على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة العنف المتري وتطبيق عقوبات جنائية على عدم الامتثال للأوامر الزجرية.

#### الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

٢٤ - بينما تلاحظ اللجنة التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والمهاجرين غير الشرعيين (٢٠٠٩-٢٠١٣) وآلية التوجيه الوطنية، يظل القلق يساورها بشأن:

(أ) افتقار الآليات المؤسسية ذات الصلة للحضور الكافي والتنسيق فيما بينها؛

(ب) ارتفاع عدد الفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي؛

(ج) الافتقار إلى التدابير الوقائية الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار، ولا سيما فيما يتعلق بنساء الروما؛

(د) الافتقار إلى معلومات عن برامج إعادة التنشئة الاجتماعية.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، وبينما تلاحظ اللجنة أن البغاء ليس جنحة في الدولة الطرف إلا بالنسبة للأشخاص العاملين في البغاء، تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن مدى انتشار البغاء، وتشعر بالقلق إزاء عدم الاضطلاع بأي جهود لمنع استغلال البغاء والتصدي لأسبابه الجذرية، والافتقار إلى الحماية والخدمات الصحية، وإلى برامج مساعدة ضحايا هذا النوع من الاستغلال على تركه وإعادة إدماجهم.

٢٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تعزيز حضور الآليات المؤسسية ذات الصلة والتعاون فيما بينها، ورصد آلية التوجيه الوطنية المكرسة لضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير التمويل لأنشطة مكافحة الاتجار بالبشر التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛



(ب) معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر واستغلال النساء والفتيات من خلال زيادة جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك نساء وفتيات الروما؛

(ج) اتباع نهج شامل في معالجة استغلال البغاء، بطرق منها وضع استراتيجيات لمنع البغاء وتنفيذ برامج لدعم النساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء وإعادة تأهيلهن، وضمان التحقيق مع أولئك الذين يستغلون البغاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

#### المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٧- تلاحظ اللجنة وجود نسبة عالية من النساء في برلمان الدولة الطرف (٣٤ في المائة)، ولكنها لا تزال قلقة بسبب استمرار ضعف تمثيل النساء، لا سيما نساء الأقليات العرقية، في المناصب الوزارية وفي المناصب العليا في السلك الدبلوماسي وعلى مستوى البلديات وفي مناصب رؤساء البلديات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى تدابير خاصة مؤقتة أو غيرها من التدابير الاستباقية والمتواصلة لتشجيع زيادة هذا التمثيل والإسراع بوتيرته، وإزاء الحواجز المنهجية، مثل القوالب النمطية الجنسانية السلبية، التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

٢٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بإتاحة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة، وزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بتهيئة بيئة مواتية للمشاركة السياسية للمرأة، بما يشمل نساء الروما والنساء من أصول ألبانية، وتشجيع هذه المشاركة من خلال البرامج التعليمية وبرامج التوعية التي تهدف إلى تغيير التصورات القائمة على تمييز جنساني لدور المرأة في الحياة السياسية.

#### التعليم

٢٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت التعليم الثانوي الإلزامي في عام ٢٠٠٧، ولكنها تشعر بالقلق لعدم وجود بيانات كافية مصنفة بحسب الجنس والعرق تسمح بمقارنة مدى التحصيل الدراسي للفتيات مختلف الجماعات الإثنية. وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها، الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MKD/CO/3، الفقرة ٢٧)، إزاء معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف فتيات ونساء الروما. وتلاحظ أيضاً انخفاض عدد فتيات الروما في التعليم العالي وعدم اتخاذ تدابير لضمان حصولهن على التعليم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء استنتاجات مكتب أمين المظالم التي تفيد بوجود عدد كبير وغير متناسب من أطفال الروما، لا سيما الفتيات، في مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٠- تحت اللجنة الدولية الطرف على تعزيز امتثالها للمادة ١٠ من الاتفاقية، وزيادة الوعي بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان وكأساس لتمكين المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت اللجنة الدولية الطرف على ما يلي:

(أ) إتاحة بيانات مقارنة مصنفة بحسب الجنس والعرق بشأن معدلات تسجيل الأطفال في المدارس ومعدلات الحضور والتسرب المدرسي؛

(ب) معالجة مسألة العوائق التي تحول دون تعليم جميع النساء والفتيات، مثل المواقف الثقافية السلبية والواجبات المنزلية المفرطة، واتخاذ خطوات للحد من انقطاع الفتيات عن الدراسة ومنع حدوثه وتعزيز تنفيذ سياسات العودة إلى الدراسة التي تتيح للفتيات اللواتي انقطعن عنها العودة إلى المدرسة؛

(ج) بحث توصيات مكتب أمين المظالم، التي تدعو إلى تنظيم ومراجعة استنتاجات المؤسسات المخولة تحديد مستوى إعاقة الأطفال واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك فتيات الروما، ومعالجة موضوع تلك التوصيات على وجه الاستعجال.

#### العمالة

٣١- تلاحظ اللجنة البرامج المدعومة للعمل والتدريب وإنشاء مشاريع الأعمال وإتاحة الاستفادة منها لبعض النساء، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار الفصل المهني الرأسي والأفقي وتزايد نسبة المرأة في الوظائف المنخفضة الأجر؛ وعدم تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، واستمرار الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل؛ ونسبة البطالة العالية بصورة غير متناسبة في صفوف النساء، وإقصاء نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة من سوق العمل الرسمي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن عدم وجود سياسات لتحفيز الأنشطة الاقتصادية للمرأة، وتشجيع مرافق رعاية الأطفال، وإدخال تغييرات على قانون العمل فيما يتصل بإجازات الوالدين، أمر يجبر النساء على العمل لوقت جزئي وبأجور منخفضة، ويكرس التقاسم غير المتساوي للمسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٢- توصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز المهني، أفقياً ورأسياً، واعتماد تدابير لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، وتضييق وسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل من خلال تطبيق خطط لتقييم الوظائف في القطاع العام وربط ذلك بزيادة للأجور في القطاعات التي تهيمن عليها المرأة؛

(ب) تعزيز وصول النساء، بمن فيهن نساء الروما والفتيات الأخرى المحرومة، إلى فرص العمالة الرسمية ومبادرات إنشاء مشاريع الأعمال، وتعزيز الإمكانات التي تتيح لهن الجمع بين الحياة العملية والمسؤوليات الأسرية؛

(ج) جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة المرأة والرجل في سوق العمل، وعدد ونتائج عمليات التفتيش في قطاع العمل، والقضايا المعروضة على المحاكم والشكاوى الإدارية المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس والتحرش الجنسي في أماكن العمل.

#### الصحة

٣٣- تلاحظ اللجنة اعتماد الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٠ وانخفاض نسبة وفيات الأمومة، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع نسبة حالات الإجهاض وقلة استخدام السبل الحديثة من وسائل منع الحمل وقلة توافرها وصعوبة الحصول عليها، مما يدل على أن الإجهاض لا يزال يُستخدم كوسيلة من وسائل تحديد النسل. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الحواجز المالية والثقافية والمادية التي تمنع وصول نساء الروما والنساء الريفيات إلى خدمات طب النساء. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وجود برامج تثقيف تتناول الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس، وعدم الأخذ بمنظور جنساني في السياسات الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري وغيرها من السياسات الصحية الأخرى، وعدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الخدمات الصحية والتأهيلية المتاحة للنساء والفتيات اللواتي يتعاطن المخدرات.

٣٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين وصول المرأة إلى الرعاية الصحية الجيدة والخدمات المرتبطة بها، وفق التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة؛
- (ب) رفع مستوى الوعي بأهمية استخدام وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة، من خلال حملات التثقيف وبرامج التعليم المدرسي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات المشورة المحسنة، وزيادة الجهود الرامية إلى تقديم خدمات مناسبة في مجال تنظيم الأسرة وإتاحة الحصول الميسر على وسائل منع الحمل؛
- (ج) انتهاج منظور جنساني في جميع التدخلات والسياسات الصحية، وجمع وتحليل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس.

#### المرأة الريفية

٣٥- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الوضع المحف للمرأة في المناطق الريفية التي تواجه فيها محدودية فرص الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، والمشاركة في عمليات صنع القرار على صعيد المجتمع المحلي، والتعليم، وسوق العمل الرسمي، على الرغم من توصية اللجنة في الملاحظات الختامية السابقة (CEDAW/C/MKD/CO/3، الفقرة ٢٨) بتنفيذ تدابير فعالة

للقضاء على التمييز في حق المرأة الريفية من خلال جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ (١٩٩٢) للجنة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء انخفاض نسبة النساء الريفيات اللواتي يملكن أراض وتتاح لهن إمكانية الوصول إلى برامج القروض الصغيرة.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز في حق المرأة في المناطق الريفية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وتعزيز تمتعها بحقوق الإنسان من خلال جميع الوسائل المتاحة، بما يشمل اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (١٩٩٢) للجنة؛

(ب) تكثيف جهودها لتعزيز التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة في المناطق الريفية، بما في ذلك من خلال بحث الأسباب التي تقف وراء انخفاض نسبة النساء اللواتي يملكن أراض وتتاح لهن إمكانية الوصول إلى التسهيلات الائتمانية؛

(ج) تضمين تقريرها المقبل معلومات عن حصول المرأة الريفية على التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية، وكذلك عن وصولها إلى سوق العمل الرسمي.

#### فئات النساء التي تعاني الإجحاف

٣٧- تلاحظ اللجنة اعتماد مبادرة عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، وخطة العمل الوطنية بشأن النهوض بوضع نساء الروما والاستراتيجية ذات الصلة التي اعتمدها الدولة الطرف (٢٠٠٨-٢٠١٠، ٢٠١١-٢٠١٣)، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم إتاحة موارد مالية كافية مخصصة لتنفيذ وتقييم هذه التدابير، فضلاً عن استمرار تهميش نساء الروما وأشكال التمييز المتداخلة التي يواجهونها، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم، والعمل، والسكن اللائق، والرعاية الصحية، ووثائق الهوية، والحماية من العنف، واللجوء إلى العدالة. وتلاحظ اللجنة كذلك محدودية المعلومات والبيانات المتاحة عن الفئات الأخرى من النساء التي تعاني الإجحاف، مثل النساء من أصول ألبانية والأرامل والمسنات والنساء ذوات الإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تهميش تلك النساء وتعرضهن لأشكال متداخلة من التمييز، وتشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن استخدام تدابير خاصة مؤقتة لتحسين أوضاعهن. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في إجراءات طلب اللجوء والتعامل مع اللاجئين.

٣٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) تنفيذ خطط عمل واستراتيجيات وطنية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في حق نساء الروما وتخصيص الموارد المالية الكافية لذلك على وجه السرعة؛

(ب) جمع بيانات إحصائية شاملة مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة الفئات التي تعاني الإجحاف من النساء، بما في ذلك نساء الروما والنساء من أصول ألبانية، في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، فضلاً عن معلومات عن برامج محددة، وتقديمها في تقريرها القادم؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، بهدف تسريع وتيرة تمتيع هذه الفئات التي تعاني الإجحاف من النساء بالمساواة الحقيقية؛

(د) اعتماد نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع العمليات المتعلقة بطلب اللجوء والتعامل مع اللاجئين، بما في ذلك في مرحلة التطبيق.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار ممارسة الزواج المبكر والمرتب له في مجتمعات الروما، وعدم وجود تدابير محددة لمكافحة هذه الممارسة التمييزية، وعدم وجود بيانات إحصائية ومعلومات عن هذه الظاهرة، وعدم وجود تدابير متخذة من جانب الدولة الطرف لضمان تسجيل جميع الزيجات.

٤٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى رفع مستوى الوعي لدى مجتمعات الروما بمسألة حظر زواج الأطفال، وبآثاره الضارة على صحة الفتيات وتعليمهن، والتحقيق بفعالية في حالات الزواج القسري والمبكر وعرضها على القضاء. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير لتسجيل جميع الزيجات، بما في ذلك تلك التي تجري داخل مجتمعات الروما والمنحدرين من أصول ألبانية.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في قبول التعديل الذي أُجري على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين، في معرض تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٣- وتدعو إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس وفقاً لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

## النشر والتنفيذ

٤٤ - تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء تنفيذاً منهجياً ومستمراً. وتحث الدولة الطرف على أن تولي الأولوية، من الآن حتى تقديم التقرير الدوري المقبل، لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات. وعليه تطلب اللجنة نشر الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة ذات الصلة في جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبالأخص على مستوى الحكومة والوزارات والبرلمان والجهاز القضائي، ليتسنى تطبيقها تطبيقاً كاملاً. وتشجع الدولة الطرف على التعاون مع الجهات ذات المصلحة المعنية، مثل رابطات الموظفين والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والجامعات ومؤسسات البحث ووسائل الإعلام، وما إلى ذلك. وتوصي كذلك بنشر ملاحظاتها الختامية بالشكل الملائم على مستوى المجتمعات المحلية ليتسنى تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف مواصلة نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والاجتهادات الفقهية المتصلة بهما والتوصيات العامة للجنة على جميع الجهات ذات المصلحة.

## التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٥ - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التسعة الدولية الرئيسية الرئيسية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> أن يعزز تمتع النساء بحقوقهن الإنسانية وبالحرية الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدة التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

## متابعة الملاحظات الختامية

٤٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٣ (أ) و (هـ) و ٣٠ (ج) أعلاه.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إعداد التقرير المقبل

٤٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس بحلول شهر آذار/مارس ٢٠١٧.

٤٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

---